

السؤال

ما هو حكم العمل كرئيس مكتب بريد إذا خلت هذه المهمة من عملية تدوين الربا التي يقوم بها بعض الأعوان بمكاتب البريد في بلدنا؟

الإجابة المفصلة

لا

حرج في العمل في مكتب البريد إذا خلا من المحرم؛ كتدوين الربا في دفاتر التوفير ونحوها؛ لما ورد من لعن كاتب الربا وتحريم التعاون على الإثم والمعصية، فقد روى مسلم (1598) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرَّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ).

وقال الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2.

وانظر في تحريم إيداع الأموال فيما يسمى بدفتر التوفير السؤال رقم (97896)

والله أعلم .